الأمم المتحدة

A/C.6/61/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة السادسة

البند ٧٧ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، و شيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة

261006 261006 06-58637 (A)

التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها على البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وقد لا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للقيام بالتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[(١)]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لوضعها المواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(٢)] في صيغتها النهائية واعتماد تلك المواد وهي تتناول شكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة[(٣)]، والتوصية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفصل الرابع، الفقرة ١٨١، والمرفق الأول.

المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٤][٥]؛

٣ - **تثني أيضا** على اللجنة لموافقتها على جوهر توصيات مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات، الذي وُضع لتيسير التمويل المكفول بضمانات، مما يعزز زيادة إمكانية الحصول على ائتمان منخفض التكلفة وينهض بالتجارة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات[٦]،وبمشروع صك يتعلق بقانون النقل، وتؤيد قرار اللجنة بتناول مواضيع جديدة في مجالي التحكيم وقانون الإعسار؛

٥ - **تقر** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وكذلك تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى أن توسع، عن طريق أمانتها، برنامجها للمساعدة والتعاون التقنيين؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة والتعاون التقنيين في بنن وبيلاروس (الحلقة الدراسية بمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية)، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا،

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، رقم ٤٧٣٩.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفصل الرابع، الفقرة ١٨١، والمرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17، وCorr.1)، المرفق الأول.

وكولومبيا، ومصر (ندوة مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية المعنية بمعاهدات التجارة المتعددة الأطراف والبلدان النامية)، ولتقديمها المساعدة فيما يخص صياغة التشريعات في مجال القانون التجاري الدولي لبيرو، ورواندا، والصين، وماليزيا، واليونان (عن طريق المشروع المشترك مع معهد القانون الدولي)، ولجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسلوفينيا وصربيا ومنظمة الكومنولث للاتصالات؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة والتعاون التقنيين، وتناشد الحكومات من يعنيهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ووفقا لما يقتضيه الحال، لتمويل المشاريع الخاصة، وأن تقوم إلى جانب ذلك بمساعدة أمانة اللجنة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وذلك في ضوء ارتباط أعمال اللجنة وبرامجها بتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وأهميتها في هذا الصدد، مما يشمل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تحيط علما مع الأسف** بعدم تقديم مساهمات، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام[٧]، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمرا ضروريا لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي بتلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيزا للاستثمار الأجنبي، وتكرر مناشدتها الحكومات ومن يعنيهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني؛

(٧) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

٨ - **تشير** إلى أن المسؤولية عن أعمال اللجنة تقع على اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي تقديم معلومات عن اجتماعات الخبراء التي تسهم إسهاما جوهريا في أعمال اللجنة؛

٩ - **تقرر**، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، النظر في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - **تشير أيضا** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص[٨]، وتشجع اللجنة، في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي؛

١١ - **تكرر تأكيد طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق[٩]، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٣ - **تشير** إلى قرارها بالموافقة على إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه[١٠]، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث الخيارات من أجل تيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

١٤ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي

---

(٨) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩، و ٦٠/٢١٥.

(٩) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٠) القرار ٢٥٠٢ (د-٢٤)، الفقرة ٧.

لم تنظر بعد في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك؛

١٥ - **ترحب** بإعداد موجزات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل موجز للسوابق القضائية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[١١]، وموجز للسوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٢]، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وسنها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٦ - **ترحب أيضا** بقرار اللجنة بأن تعقد، في سياق دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، مؤتمرا معنيا بالقانون التجاري الدولي في فيينا، بغية استعراض نتائج الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها اللجنة وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى عاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتقييم برامج العمل الجارية، والنظر في مواضيع ومجالات الأعمال المقبلة، وتعترف بأهمية عقد مؤتمر من هذا القبيل لتنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٧ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت التي تتميز بالجودة وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة، وإلى ضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[١٢]، وتثني على موقع اللجنة الذي أعيد تنظيمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على الشبكة العالمية وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، رقم ٢٥٥٦٧.

(١٢) القرارات ٥٦/٢١٤ الجزء جيم، الفقرة ٣، و ٥٥/٢٢٢، الجزء ثالثا، الفقرة ١٢، و ٥٦/٦٤ باء، الجزء عاشرا، و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء عاشرا، و ٥٨/١٠١ باء، الجزء خامسا، الفقرات ٦١ إلى ٧٦، و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء خامسا، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥، و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء رابعا، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠.